

وزارة الخارجية

سنة

٤٨ اعتماد تعيين قنصل عام لجمهورية فرنسا في الاسكندرية اعتبارا من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ -
 اعتماد تعيين قنصل عام لجمهورية رومانيا الاشتراكية في الاسكندرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر
 سنة ١٩٧٣ - - - - - ٤٨

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦
 بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوانين المعدلة له

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون
 رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوانين المعدلة له
 النص الآتي :

” مادة ٨ - يكون مجلس النقابة من النقيب ومن أعضاء يمثلون
 الشعب ، ويشترط فيهم أن يكونوا مصري الجنسية ، ويمتحن بعضوية
 الاتحاد الاشتراكي العربي ، وينتخب الأعضاء على الوجه الآتي “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
 نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
 صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
 أنور السادات

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب

التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون صرف الإذانة التهرية المنصوص عليها في المادة (١)
 من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس
 الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة
 سيناء وغزة في ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ بمعد أدنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا
 وذلك اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٧٢

ويستمر صرف هذه الإعانة للعاملين المشار إليهم بعد إحالتهم إلى المعاش
 وذلك بالتقدير الذي كان يصرف إليهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتبارا

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء البترين المستخدم في الأعمال الرسمية
 لهيئة الرقابة الدولية من رسوم الإنتاج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى كليات البترين التي استملكها هيئة الرقابة الدولية
 في استعمالها الرسمي اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٧ ، أو التي تستهلكها
 في المستقبل من رسوم الإنتاج المفروضة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤
 لسنة ١٩٦٤ بتعديل رسوم الإنتاج والإستهلاك على البترين .

مادة ٢ - لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات
 اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
 صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
 أنور السادات

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء ممتلكات ومنقولات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة
 لمياه النيل من الرسوم والضرائب الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى ممتلكات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
 ومنقولاتها من الرسوم والضرائب الجمركية ، ولا تخضع مهماتها في حالة دخولها
 إلى جمهورية مصر العربية أو خروجها منها لأي نوع من الرسوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
 من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
 صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
 أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد حساب ختامى مجلس محافظة الشرقية

للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والتوانين المعدلة له؛وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية
مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة الشرقية للسنة المالية
١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٥٨٢١٤٤٦ جنيهاً (خمسة ملايين وثمانمائة واحد وعشرين ألفاً
وأربعمائة ستة وأربعين جنيهاً) طبقاً للجدول حرف (١) المرافق.مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الشرقية للسنة المالية
١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٥٨٢١٤٤٦ جنيهاً (خمسة ملايين وثمانمائة واحد وعشرين ألفاً
وأربعمائة ستة وأربعين جنيهاً) طبقاً للجدول حرف (ب) المرافق.مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠) بحال
عبد الناصر

جدول حرف (١) المصروفات الفعلية

بيان	الاعتمادات الواردة بالميزانية	الإضافية ونقل وتخفيض الاعتمادات	الاعتمادات المعدلة	المصرف الفعلي
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب أول ..	٣,٣١٨,٠٧٩	١٩٦,١٩٧	٣,٥١٤,٢٧٦	٢٤٣٥٥٣٩,٢٣٣
باب ثانى ..	١,٠٤٣,٥٦٧	٧٢,٩٦٤	١,١١٦,٥٣١	١٠٦٦٣٥٤,٣٧١
باب ثالث ..	١,٣٤٥,١١٤	٥٥,١٣٦	١,٤٠٠,٢٥٠	١٣٤٠٠٨٨,٥٩٢
باب رابع ..	٩٧١,٩٣٦	١٧,٠١١	٩٨٨,٩٤٧	٩٧٩٥٦٣,٤٣٤
الجملة ..	٥,٦٧٨,٦٩٦	٣٤١,٣٠٨	٦,٠٢٠,٠٠٤	٥٨٢١٤٤٥,٦٣١
				٥٨٢١٤٤٦ ..
				جملة المصروفات تقريباً ..

من توقف الصرف إليهم وإلى حين زوال الأسباب الداعية إلى هودتهم
من سيناء .مادة ٢ - يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم في المادة ٣
من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد إحالتهم إلى المعاش وذلك بالنقد
الذى كان يصرف إليهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتباراً من توقف الصرف
إليهم وإلى حين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

تعديل المادة ٢٧ من قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١
بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام النص الآتى :" مادة ٢٧ - مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٦٣ ، بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدئها
وعاملها المدنيين والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات
الاجتماعية واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول
رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة تعفى المبالغ
التي تصرفها المؤسسات العامة القابضة نظير مساهمتها في رؤوس أموال
الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وكذا القروض التي تقرضها وما تدفعه ثمناً
لشراء أوراق مالية من رسم الدفعة المقرض على صرفيات الحكومة
والهيئات العامة .وتعفى الشركات التي تنشأ المؤسسة العامة القابضة بمفردها من رسوم
الشهر والتسجيل .ولا تخضع المؤسسة العامة القابضة لأية ضرائب فيما يتعلق بما يؤول إليها
من توزيعات من أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها " .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)
أنور السادات